مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
العدد الرابع
1987

- بين داعٍ ومبشّر
- نظرية المعرفة عند مفكري الإسلام
- الألمان والقرآن
- بعض علماء النفس يعودون إلى رشدهم
- نصوص أجنبية مترجمة

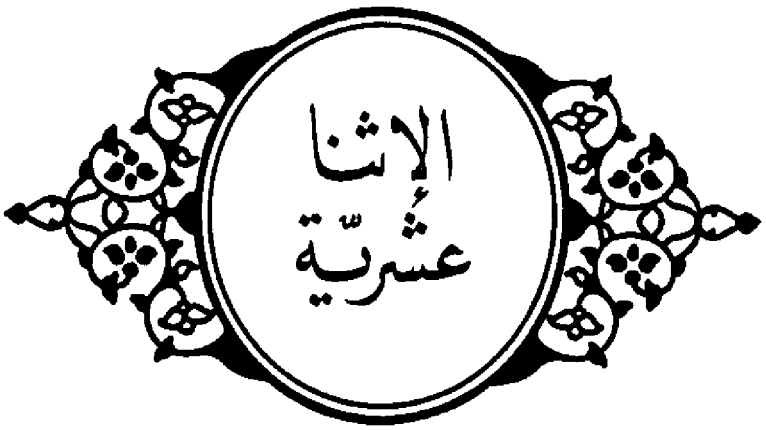

الاستاذ الصديق بشير نصر

إنَّ التعريف بمذهبٍ ما أو جماعةٍ ما في بضع صفحات لهو أمْرٌ شاق وعسير ، ويحار المرء في أمره إذ يقدّم رجلاً ويؤخر أخرى فلا يكاد يركنٍ إلى رأي حتى تتنازعه الآراء ، ولا يقرُّ له قرار حتى تتجاذبه الأهواء ، وهو في كلِ الأحوال بين مدركٍ لحقيقة موضوعه يخشى أن يفوّتَ على سامعه أطرافه وأبعاده لضيق المقام ، وبين جاهلٍ بطبيعته تعتوره الظنون وتتقاذفه الرّيب ، فيضرب في ظلماء ، فلا يزيد قارئه إلَّا تحيُّراً وتشككاً من حيث يحسب أنه يُحسن صنعاً . والكلام عن الإثني عشرية من هذا القبيل . ولا يسعني في هذا الموطن إلا أن أعرض لأصولها عرضاً موجزاً غير مُخلٍّ دون نقدٍ لها أو نقضٍ حيث إنَّ المقامَ مقام تعريف لا مقامَ ردٍّ وتمحيص ، ناقلاً عن أمهات كتبهم ضارباً صفحاً عما كتبه غيرهم خوفاً من نسبة شيء لهم لا يقولون به أو يقولون به بشكلٍ غير الذي نُقل عنهم حتى لا ندع لهذه الطائفة فرصة إتهامنا بالاعراض عن أصول مذهبهم والجهل بها وهو ما يلوّحون به دائماً في وجه من كتب عنهم متهمين إياه بعدم التثبت قبل الحكم[1] .

(1) آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ط /14 منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف 1965 .
وانظر كذلك : مقالة التثبت قبل الحكم المنشورة بمجلة (رسالة الإسلام) التي تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب للعلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء . وهذه المقالة أعيد نشرها في كتاب (حول الوحدة الإسلامية ـ أفكار ودراسات) منشورات منظمة الأعلام الإسلامي ، الجزء الأول . ص 67 .

فاعلم أنَّ الإثني عشرية طائفة من الإمامية التي تقول بإمامة إثني عشر إماماً ، ويدين بهذه العقيدة خلقٌ كثير وهم جمهرة العراق وإيران وملايين من مسلمي الهند ومئات الآلاف في سوريا وبلاد الأفغان . وهي طائفة من الشيعة المعتدلة تقترب من أهل السنة كثيراً إلاَّ أنها تفترق عنها في بعض الأصول والفروع .

والإمامية الإثنا عشرية لا تقول بمقالات غلاة الشيعة كالخطَّابية والسبئية والغرابية وغيرها[2] . والذين يعوّلون كثيراً على كتب تاريخ الفِرق لا يميزون بين الإثني عشرية وفرق الشيعة الأخرى الأمر الذي جعلهم يصدرون عنها أحكاماً تتسم بالجوْر في أكثر الأحايين .

والإثنا عشرية يسوقون الإمامة إلى أبناء الحسين . والأئمة يبتدئون بعلي رضي اللّه عنه فالحسن والحسين وعلي زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق فموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي ويكنى بأبي الحسن ثم الحسن العسكري ثم محمد بن الحسن الحجّة .

وغيرهم يسوقها إلى أبناء الحسن بن علي ، والفاطميون يجعلونها في عبد الله أحد أبناء جعفر الصادق ويتسمى بإسماعيل تقيَّةً[3] .

وأهم مسألة اختلف فيها أهل السنة والشيعة مسألة الإمامة وما يتعلق بها وبخاصة الطريق الذي يعيّن الإمام أو الخليفة بعد الرسول ، وهل هو النصّ من الرسول أو اختيار الوجهاء والأعيان وهم من يُنعتون بأهل الحلّ والعقد .

قالت الشيعة بالأول وقالت السنة بالثاني .

كما ذهبت الإمامية إلى أن الرسول ﷺ قد نَصَّ على خليفته إسماً وعيناً وأوردوا في ذلك طائفة من الأحاديث روى بعضها أهل السنة في صحاحهم وإن أنكروا أنها صريحة في استخلاف علي ، وفضلاً عن ذلك أوجبت الإمامية العصمة للأئمة المذكورين. والإثنا عشرية يختلفون عن أهل السنة في مسائل العقيدة، وهم في ذلك أقرب إلى المعتزلة كقولهم بأن الحسن والقبح عقليان وليسا سمعيين ، وأنَّ

---

(2) آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة ص 76 .

(3) انظر ، أسماء الأئمة المستورين كما وردت في كتاب أرسله المهدي عبد الله إلى ناحية اليمن . تقديم حسين بن فيض الله الهمذاني . مطبوعات الجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة 1958 م .

رؤية الله محال في الدنيا والآخرة ، وأنَّ صفات الله هي عينُ ذاته وليست زائدة عليه وإلاَّ لزم ذلك عندهم تعدد القديم ، وهم يرون أن أفعال الله عز وجل معلّلة بمصالح العباد أو نظام الكون[4] خلافاً لأهل السنة الذين يحسّنون ما حسَّنه الشرع ويقبِّحون ما قبَّحه ، ويذهبون إلى جواز رؤية الله في الآخرة واستحالتها في الدنيا ولا يجوِّزون تعليل أفعال الله بشيء من الأغراض والعلل الغائية لأنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء .

وجمهور الإثني عشرية لا يكفِّرون من لا يقول بالإمامة على شرطهم وقد أشار إلى ذلك الأستاذ العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء بقوله : « فَمَن اعتقد بالإمامة بالمعنى المذكور فهو عندهم ـ أي عند الإمامية ـ مؤمن بالمعنى الخاص وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم تترتب عليه جميع أحكام الاسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك لا أنه بعدم الاعتقاد بالإمامة يخرج عن كونه مسلماً ـ معاذ الله ـ نعم يظهر أثر التديُّن بالإمامة في منازل القرب والكرامة يوم القيامة ، أمَّا في الدنيا فالمسلمون أجمعهم سواء وبعضهم لبعضٍ أكفاء »[5] .

ومن مقالاتهم المخالفة قولهم بالتقيّة والرجعة والغيبة ، ومن هذا القبيل قولهم بالبَدَاء وهو في اللغة ظهور الشيء بعد خفائه أو ظهور ما لم يكن بالحسبان ، والله يستحيل في حقِّه البداء بهذا المعنى وهم يتفقون إلى هنا مع أهل السنة إلاَّ أنَّ الإمامية يفسِّرون قولهم بالبداء على أنه بمعنى الإبداء والإظهار لا بمعنى البداء والظهور وهو لا يستلزم الجهل ولا تغيير الإرادة ويروون في ذلك أخباراً عن الإمام جعفر الصادق مثل : « ما عُظِّم الله بمثل البداء » ، ومثل : « ما بعث الله نبياً قط حتى يقول له بالبداء » وأنَّ من ضروب البداء دَفْعُ البلاء والإنساء في الأجل ، وردُّ القضاء بالدعاء لقوله ﷺ : « الدعاء يردُّ القضاء » ولقوله : ﷺ الصدقة تدفع البلاء وتنسيء في الأجل » وأنَّ الدّعاء والبرّ ونحوه من شروط المحو والإثبات لأن موردها من التقدير الموقوف إمضاء إرادته تعالى فيه على حصول شرطه وعدم حصوله[6] .

---

(4) محمد جواد مغنية : الإثنا عشرية وأهل البيت ص 1 -50 مطبعة دار الكتب بيروت .

(5) آل كاشف الغطاء : المصدر السابق ص 98 - 99 .

(6) انظر تفصيل ذلك عند : الزنجاني : عقائد الإمامية 34/1 -35 مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان=

ومن عجيب ما تذهب إليه الإمامية الإثنا عشرية أنَّ النبي ﷺ خَصَّ آلَ البيتِ بكتبٍ وصحفٍ أودعها عند علي عليه السلام ، وهو بدوره أسَرَّ بها إلى بنيه، ومن ذلك كتاب الجفر وقد أملاه النبي ﷺ ـ كما يقولون ـ على علي ، وهو إثنان :

ـ الجفر الأبيض ، وقد وصفه الإمام الصادق بأنه وعاء من أدم فيه علوم الأنبياء ، والأوصياء ، وعلم العلماء الذين مَضَوْا من بني إسرائيل كصحف ابراهيم وموسى وزبور داود وانجيل عيسى وغيرها .

ـ والجفر الأحمر ، وفيه علم الحوادث وجعل وعاءً للسلاح ، وسُمّي الثاني بالأحمر لأن فيه ذكر الحوادث الدموية والحروب ، وفيه سلاح رسول الله ﷺ ، ولا يُفْتَح إلاَّ للدّم ، وفي كلا الجفرين علم الحوادث ، وما سوف يجري وعلم المنايا والبلايا .

ثم كتاب الجامعة وهو من إملاء الرسول وخطِّ عليّ ، فيه جميع ما يحتاج إليه الناس من حلال وحرام وهو تفصيل ما جاء في القرآن الكريم ، ثم صحيفة الفرائض ، ومصحف فاطمة[7] . وهذه الدعاوي تقتضي أن الرسول الكريم قد كتم أموراً من أمور الرسالة ولم يُحْسِن التبليغ عن ربِّه ، وكأنّه أرسل للخاصة وليس نبيّاً للعالمين .

ويبدو أنَّ القولَ باختصاص آل البيت بشيءٍ من العلوم دون غيرهم بدأ مع بذور التشيّع الأولى حيث أنكر عليّ رضي الله عنه هذه المقالة فأخرج البخاري في صحيحه أنّ علياً خطب في الناس فقال : « واللّه ما عندنا من كتاب يقرأ إلاّ كتاب اللّه وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الابل وإذا فيها المدينة حَرَمٌ من عَير إلى كذا . . . الخ »[8] .

ويؤخذ على الإمامية قولُ بعضهم بنقص القرآن وزيادته ، حيث وردت نصوص تصرّح بذلك في أشهر كتاب عندهم وهو (الكافي) للكليني وهو كصحيح البخاري عندنا ، إلاّ أنَّ جمهور الإمامية ينكرون القولَ بهذه المقالة الشنيعة ،

= 1982 . حسين العاملي : عقيدة الشيعة في الإمام الصادق ص 46 -62 دار الأندلس بيروت ط / 1 سنة 1963 .

(7) حسين العاملي : المصدر السابق ص 66 .

(8) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم .

ويحملون ما ورد عند الكليني على أنَّه نقصان في التأويل لا في التنزيل ، أو أنه من قبيل الاختلاف في القراءات أو عدد الحروف . يقول الأستاذ حسين يوسف العاملي : « إنَّ جميع هذه الروايات التي ذكرها الإمام الكليني لم نجد فيها بعد نقدها خبراً صحيحا أو حسناً على الأقل ، بل هي ما بين ضعيفٍ ومرسلٍ ومجهولِ حالِ رواتها ، كُلاً أو بعضاً ، ولأجل ما هي عليه مَن الضعف وندرتها وشذوذها وغرابتها مضموناً ، جعلها الإمام الكليني من الأخبار الشاذّة النادرة فسطّرها تحت عنوان : (باب النوادر) وهذا دليل على أنَّه خدش في هذه الأخبار وطعن فيها ولم يعتبرها »[9] .

ومن عجيب صنعِ الإمامية الإثني عشرية خروجهم - حتى يومنا هذا - في مواكب عزائية في يوم عاشوراء وهم يلطمون بالأيدي على الخدود والصدور ، وتجويزهم الضرب بالسلاسل على الأكتاف والظهور ما كان ضررهُ مأموناً ، وهم يُبيحون ذلك على أن هذه الفِعال تعبير عن عظم المصيبة وامتلاء القلب بمحبة الحسين[10] .

وأهل السنة يحرّمون ذلك على أنه من عمل الجاهلية الأولى ، وقد جاء في الحديث : « ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[11] .

أمَّا في الفروع فَهُم لا يختلفون عن أهل السنة إلاَّ قليلاً كقولهم بجواز نكاح المتعة مشترطين له شروطاً من مَهْرٍ معلوم إلى أجل مسمى ، وعقدِ نكاحٍ جامعٍ لشروط الصحة ، وولد المتعة عندهم يلحق بأبيه كغيره من الأبناء ، وله حقّ الإرث في أبيه ، إلاَّ أنَّ نكاح المتعة لا يوجب التوارث بين الزوجين ، وليس للمتمتع بها نفقة ولا ليلة كغيرها من الزوجات ، وتفصيل ذلك مبسوط في كتبهم[12] . وكقولهم ببطلان مسألة التعصيب ، حيث ذهب أهل السنة إلى أنه إذا كان للميت بنت وأخ وليس له ابن ولا أب فتركته مناصفة بين الأخ والبنت ، وإذا كان له بنتان فأكثر فلأخيه الثلث والباقي للبنتين أو البنات ، وقالت الشيعة :

---

(9) حسين العاملي : المصدر السابق ص 126 . انظر كذلك الزنجاني : المصدر السابق 1 /54 -55 .
(10) انظر الزنجاني : المصدر السابق 1 /289 -294 .
(11) أخرجه : البخاري (كتاب الجنائز 23) ومسلم (كتاب الإيمان 42) .
(12) انظر تفصيل ذلك في كتاب مسائل فقهية لعبد الحسين شرف الدين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات كربلاء 1964 ، وكتاب الفصول المهمة في تأليف الأمة للمؤلف نفسه ، ط / 5 نشر دار النعمان .

التعصيب باطل في الأساس ، وأنَّ التركة بكاملها للبنت وليس للأخ شيء .

والإمامية الإثنا عشرية تختلف عن أهل السنة في أصول فقههـا ، فهي لا تعمل بالقياس ، وقد تواتر عن أئمتهم قولهم : « إنَّ الشريعة إذا قيست محق الدين » ، ولا يعتبرون من الأحاديث إلاّ ما صحَّ عندهم من طرق أهل البيت ، ومن يُلْقِ نظرةً على كتب أصول فقههم يلحظ ذلك[13] .

بقيَ أن نشير إلى أن متقدّمي الامامية أكثر تعصُّباً من الإمامية المعاصرين ، ويمكن ملاحظة ذلك في كتابات كليهما ممّن ألّفوا في عقائد الإمامية الإثني عشرية ، والناظر في كتاب (منهاج الكرامة) لابن المطهر الحلّي يرى مبلغ غلوّ متقدميهم[14] . وثمة أمور تحمد لبعض معاصريهم إذ سَعَوْا إلى التقريب بين المذاهب فأنشأوا مع جماعة من أهل السنة جماعة تسّمت بـ (جماعة التقريب) بين المذاهب ، انضّم إليها عدد من أكابر علماء السنة وأفاضلهم من أمثال الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ علي الخفيف وغيرهما ، وأصدرت مجلة لها بعنوان (رسالة الإسلام) ، واتخذت لها مقراً في مصر[15] .

مصادر أخرى للتعريف بأصول الإمامية الإثنى عشرية وفروعها

الوسائل : محمد حسين آل كاشف الغطاء .
المراجعات : عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
عقائد الامامية : محمد رضا المظفر .
القوانين : القمي .
الشيعة والتشيع : محمد جواد مغنية .

---

(13) انظر أصول الفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص 301 -358 دار الأندلس ، الطبعة الثانية سنة 1979 م .

(14) انظر كتاب (منهاج الكرامة) لابن المطهر الحلّي . وقد نشر مع (منهاج السنة) لابن تيمية في الرد عليه بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم .

(15) راجع كتاب (حول الوحدة الاسلامية ، أفكار ودراسات) مطبوعات منظمة الاعلام الاسلامي . الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1404 هـ ، طهران .

مجمع البيان : الطبرسي ، الفضل بن الحسن (تفسير) .
أصول الكافي : الكليني .
بحار الأنوار : المجلسي .
الوسائل : الحر العاملي .
الغيبة : الطوسي .
أعيان الشيعة : محسن الأمين العاملي .